

## أحكام القرآن

. @ 258 @

فأنزل اﷻ تعالى ( ! ! ) \$ المسألة الثانية في مقصود الآية \$ .  
قال البخاري باب جواز الثلاث لقوله تعالى ( ! ! ) إشارة إلى أن هذا التعديد إنما هو  
فسحة لهم فمن ضيق على نفسه لزمه \$ المسألة الثالثة \$ .  
قال بعضهم جاءت هذه الآية لبيان عدد الطلاق وقيل جاءت لبيان سنة الطلاق والقولان صحيحان  
فإن بيان العدد بيان السنة في الرد وبيان سنة الوقوع بيان العدد .  
وتحقق هذا القول أن الطلاق كان في الجاهلية فعلا مهملا كسائر أفعالها فشرع اﷻ تعالى أمده  
وبين حده وأوضح في كتابه حكمه وعلى لسان رسوله تمامه وشرحه فقال علماؤنا رحمة اﷻ عليهم  
طلاق السنة ما اجتمعت فيه ثمانية شروط بيانها في كتب الفروع أحدها تفريق الإيقاع ومنع  
الاجتماع تولى اﷻ سبحانه بيانه في هذه الآية وهذا يقتضي أن تكون طلقتين متفرقتين لأنهما  
إن كانتا مجتمعتين لم يكن مرتين .  
ورأى الشافعي أن جمع الثلاثة مباح وذلك يدل عليه قوله تعالى ( ! ! ) [ الطلاق 1 ] .  
وكذلك يقتضي حديث ابن عمر المتقدم سياقه أمرين .  
أحدهما تفريق الإيقاع .  
والثاني كيفية الاستدراك بالارتجاع وهي أيضا تفسير المراد بالكتاب لقوله فتلك العدة  
التي أمر اﷻ تعالى أن يطلق لها النساء